على اصل الشارح الذى ذكره قبل اصلنا و ذلك ان الاكراه عنده اما ان يكون بحق كالاكراه على الاسلام واما بغير حق ثم هذا اما ان يكون عذرا واما لا الى اخر ما ذكره هنالك ثم ذكر اصلنا فى الاكراه كما ذكره المص ولم يتعرض فيه لذلك ولا الى ان الاكراه عندنا يكون بحق وبغيره كما حررته فى شرح التنوير عبارته مع المتن وصح نكاحه وطلاقه وعتقه واسلامه ولو ذميا كما هو اطلاق كثير من المشايخ وما فى الخانية من التفصيل فقياس والاستحسان صحته مطلقا اه ولكنه اذا ارتد المكره لا يقتل للشبهة بل يجبر على الاسلام قال فى الوهبانية وصح فى الاستحسان اسلام مكره ولا قتل ان يرتد بعد ويجبر ايضا اى كالذى لا يحتمل الفسخ ص لعدم الرضاء علة للفساد واما الانعقاد فلصدوره من اهله فى محله او دلالة كما اذا قبض الثمن طوعا او سلم المبيع كذلك صح اى لزوال المفسد وهو عدم الرضا كما فى البيع بشرط اجل فاسد او خيار فاسد فانه اذا اسقطه من له الخيار او الاجل قبل تقرره جاز لزوال المفسد فكذا هذا من الماليات وغيرها اى مما يحتمل الفسخ او لا مع الاكراه حال من الاقارير ص تعتمد قيام المخبر اى تتوقف على ثبوته سابقا على الاقرار ص على عدمه اى عدم قيام المخبر فان الخبر محتمل للصدق والكذب فاذا لم تكن فيه تهمة ولا دليل على كذبه ترجح صدقه بوجود المخبر به فيحكم به واذا كان بخلافه فلم يترجح فلم يعتبر وهى الاكراه الضمير للدلالة اى ان الاكراه دليل على عدم ثبوت المخبر به لانه يتكلم دفعا للسيف عن راسه لا لوجود المخبر به وكذا اذا هدده بحبس او قيد لفوات الرضا بما يلحقه من الهم او الغم وعدم الرضا يمنع ترجيح صدقه ص فيقتصر الفعل على الفاعل اى اذا كان بالجئ فيلزمه حكمه الا الحد كما فى التحرير فانه لا يجب على الفاعل ايضا كما لا يجب على الحامل ثم ان المراد انه لا يرجع الى الحامل شئ من احكامها المتعلقة بهما من حيث انهما اكل وشرب كما اذا اكره صائم صائما على الافطار فانه يبطل صوم الفاعل لا الحامل واما ما يتعلق بذلك من حيث انه اتلاف كما اذا اكره على اكل مال الغير فقد اختلف الروايات فى

ان

ان الضمان على الفاعل او على الحامل وكذا فى الزنا لو اكرهه عليه كان العقر على الزانى لكن لو تلفت الجارية بذلك ينبغى ان يكون على الحامل اى المكره كذا فى التلويح ص والثانى ما يصلح كون الفاعل فيه آلة لغيره جعل فى التوضيح هذا الثانى منقسما الى قسمين لانه اما ان يلزم تبديل محل الجناية او لا اما القسم الاول فيقتصر على الفاعل ولا يتعلق بالحامل لان تبديل محل الجناية يستلزم مخالفة الحامل لانه انما حمله بالاكراه على الجناية فى ذلك المحل ومخالفة الحامل تستلزم بطلان الاكراه لانه عبارة عن حمل الغير على ما يريده الحامل ويرضاه على خلاف رضا الفاعل فاذا فعل غيره كان طائعا بالضرورة لا مكرها وذلك كما اذا اكره محرم محرما على قتل الصيد فقتله يقتصر على الفاعل لان الحامل انما اكرهه على الجناية على احرام نفسه فلو جعل الفاعل آلة للحامل لزم الجناية على احرام الحامل فلم يكن آتيا بما اكرهه عليه فلا يتحقق الاكراه واما الكفارة الواجبة على الحامل فانما هى مترتبة على قتل الصيد باكراه الغير عليه كما فى الدلالة او الاشارة لا بنفس القتل فافهم واما القسم الثانى فهو ما ذكره المص وحكمه ان يضاف الحكم الى الحامل ابتداء نقلا من الفاعل اليه على ما ذهب اليه بعض المشايخ فلو اكرهه على رمى صيد فاصاب انسانا فالدية على عاقلة الحامل والكفارة عليه ولو اكرهه على قتل الغير عمدا فعند زفر رح القصاص على الفاعل وعند ابى يوسف رح لا قصاص على احد بل الواجب الدية على الحامل فى ثلاث سنين وعند ابى ح ومحمد رح القصاص على الحامل فقط واما الاثم فعليهما لحمله وايثاره الاخر حياته على من هو مثله فى الحرمة هذا فى العمد وفى الخطا لعدم تثبتهما كذا فى التلويح والتحرير وتمامه فيهما فى العمد اى القتل العمد بان كان بمحدد ويوجد فى هامش بعض النسخ ماذا صح معزو للشر ما نصه فيه ان القود انما يلزم عند الامام بالمحدد فلعل المراد بعض اه ان مقتضى جعل الفاعل آلة للحامل كانه ضربه به ان لا يقتص من الحامل لان القصاص عند الامام انما يكون بالقتل بمحدد وهذا ليس كذلك اقول الجواب يظهر لك مما سبق من ان الاكراه الملجى لما افسد الاختيار فاذا عارضه اختيار صحيح وهو اختيار الحامل يصير اختيار الفاعل كالمعدوم وانما يكون ذلك لبشرط

Copyright © King Saud University